وبعده اما المشتري اذا اديٰ الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الما ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قال لو ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ما النهر الذي يرجا منه السقي فاجر الارض واجب علي المستاجر وان انقطع ما النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا ما واستاجر بيت الرحا فانقطع الما رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شا المستاجر الارض وان شا امسك فان لم يرد حتي مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما يوجد من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ما فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الما ولكن سال فيها الما حتي لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه بمنزلة احد صاحبها البطاطيخ وبقا فيها شي فتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها اهلها لياخذها من شا فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شي فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا للزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وادي علي شط الجيحون يجتمع فيه الما ايام الربيع ثم يذهب الما ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك فجا قوم يزرعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البدر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الما عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رحمه الله عندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بني الرجل حولها حايطا فهي له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك باحد اشيا ثلاثة اما ان بني حولها او يكربها او يجري الما اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجري الما

اليها

اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا علي ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة علي سبيل ما ياخذه الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشرا فانه لا يعجبني قال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة فلست فيها رواية عن اصحابنا فينبغي انما الرواية عن اصحابنا رحمهما الله في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كانه قاس المزارعة علي المضاربة وعن شداد انه قال ان كان البدر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخل زرع انسان فسا فيها رب الزرع قال ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الي مكان يامن منه علي الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجا اخر وزرع اليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعه وغير مزروعه فيضمن فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرعه الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجا اخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبدورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبدورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتي تنبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرا صاحب الشعير من الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما علي مقدار نصيبهما من البدر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما علي قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بدر الاول مبدورا رجل دفع ارضه الي غيره مزارعة جايزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البدر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بدره والانسان لا يجبر علي اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)